بقوله ص وهي نسك بشاة فأعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية
هي النسك اي العبادة يخير فيها بين احد امور ثلاثة اما ان يذبح
شاة فأكثر لحما منها من بقرة او بعير لكن الشاة افضل لان طيب
اللحم هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بمده عليه الصلاة والسلام ومن غالب عيش ذلك البلد
واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم تختص بزمان او
مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي لم تختص النسك
ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص
الهدي بايام منى ومكة او منى هذا ان ينو بالذبح الذي هو احد
انواع النسك الهدي فان نوى به ذلك فكحكمه في الاختصاص
بمنى ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم
وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وافضلية الاكثر فيه لحما ولا
يدخل في قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت
هديا كما يأتي وقوله كالكفارة اي ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم
في كفارة اليمين ويأتي حكمها عند قوله في باب اليمين ولا يجزئ
ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت
ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا غالب
قوته هو وان المد يعتبر بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع
الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور
وهو مد وثلثان بمده عليه السلام ص ولا يجزئ غداء وعشاء
ش تقدم ان من جملة اصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين
يأخذ كل مسكين مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه
السلام

السلام سمى مدين اللهم الا ان يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه
يجزئ واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اي ان لم يتحقق انه بلغ
مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزأ ولو حصل البعض
مدان او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيتهما ص والجماع
ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما
دهن اللحية والرأس اي وحرم بالاحرام على الرجل والمرأة
الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة
لوداع او رحمة ما لم ينزل وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت
السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها
لعبادة الصوم ص وافسد مطلقا ش يعني ان الوطء اذا وقع قبل
التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا
في قبل او دبر ادمي او غيره انزل اولا مباح الاصل اولا كان
موجبا للحد او المهر اولا او سواء وقع من بالغ اولا وقوله
كاستدعاء مني وان بنظر تشبيه في قوله والجماع اي كما يفسد
الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بيده
او بنظره المستدام او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل
وقوله كاستدعاء مني عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام وقوله
مني اي وحصل والا فالهدي بان حصل مذي والا فلا شيء
عليه وقوله وان بنظر اي وان حصل مني بادامة نظر او فكر
فان لم يدم فالهدي بلا فساد كما قاله المواق عن
الابهري وفي ح ما يفيد ان كلام الابهري هذا خلاف الراجح
وان الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عداها
من المباشرة واللمس والقبلة لا تشترط الادامة اي حيث

Copyright King Saud University